

نظام رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٨

نظام شركات رأس المال المغامر

صادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (و) من المادة (٧) من قانون الشركات
رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام شركات رأس المال المغامر لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	قانون الشركات.
الشركة	شركة رأس المال المغامر المسجلة وفقاً
لأحكام القانون وهذا النظام.	لأحكام القانون وهذا النظام.
اتفاقية الشراكة	الاتفاقية الخطية التي يبرمها الشركاء لتنظيم
الشراكة	شؤون الشركة وأداء أعمالها، وتنظيم
	العلاقة بينهم، وأي من البيانات المنصوص
	عليها في هذا النظام.

بـ- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣ - يُؤسس في الدائرة سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر) ويسجل فيه هذا النوع من الشركات بأرقام متسللة حسب تاريخ تسييرها وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.

المادة ٤ - يشترط في الشركة ما يلي:-

أ- أن تكون غاياتها في الاستثمار المباشر أو في إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رأس المال الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطر المرتفعة وإمكانيات النمو العالمي.

ب- أن لا يكون استثمارها في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي.

ج- أن لا تزيد نسبة مساهمتها في رأس المال أي من الشركات المستثمر بها على (٥٠%) من رأس مالها المدفوع.

د- أن لا تزيد ملكيتها في أي من الشركات المستثمر بها على (٥١%) من رأس المال تلك الشركات.

المادة ٥ - يجوز أن يشمل اسم الشركة على اسم أحد الشركاء المديرين فيها أو جميعهم أو أي اسم آخر يوافق المراقب عليه مضافاً إليه عبارة (شركة رأس المال المغامر) وعلى الشركة إدراج اسمها على الأوراق والمطبوعات والإعلانات التي تستخدمها في أعمالها وعلى العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير.

المادة ٦ - تتألف الشركة من الفئتين التاليتين من الشركاء:-

أ- شريك مدير واحد أو أكثر وهو من يتولى إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها، ويكون مسؤولاً بالتضامن والتكافل بأمواله الخاصة عن ديونها والتزاماتها، ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ب- شريك ممول واحد أو أكثر وهو الذي لا يشارك في إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها أو التوقيع عنها، ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأس المال الشركة، ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

المادة ٧-أ- يتألف رأس المال الشركة من رأس مال ملتزم به غير مدفوع ورأس مال مدفوع.

ب- يقسم رأس المال الشركة الى عدد من الحصص لا تقل القيمة الاسمية للحصة الواحدة عن دينار اردني واحد.

ج- لا يجوز أن تقل حصة أي شريك ممول في رأس المال الشركة المدفوع عن مائة الف دينار اردني أو عن (٢٥%) من رأس المال الشركة الملتزم به ايهما اكثرا وأن لا تقل حصة أي شريك مدير في رأس المال الشركة الملتزم به والمدفوع عن الف دينار اردني.

د- يتم تسديد قيمة رأس المال الشركة الملتزم به وغير المدفوع خلال ثلاثة سنوات ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك .

ه- لا يجوز ان تكون مساهمة أي شريك في الشركة بغير النقد، ولا يسمح بالمقدمات العينية.

المادة ٨-أ- يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات التالية:-

١- اسم الشركة.

٢- مركز الشركة الرئيسي، وعنوانها المعتمد لغايات التبليغات.

٣- مدة الشركة اذا كانت محدودة المدة.

٤- أسماء الشركاء وجنسيّة كل منهم وعمره وعنوانه المختار للتبليغ.

٥- رأس المال الشركة الملتزم به غير المدفوع ورأس المال المدفوع، وعدد الحصص وقيمتها الاسمية .

٦- مقدار حصص الشركاء الملتزم بها غير المدفوعة ومقدار الحصص المدفوعة.

٧- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة من الشركاء المديرين او غيرهم.

- ٨- الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حال وفاة الشركى.
- ٩- أي أمر ورد ضمن اتفاقية الشراكة ونصت الاتفاقية على إدراجها في عقد تأسيس الشركة.
- ١٠- أي أمور أخرى يحددها الشركى أو الشركاء المديرون أو يطلب المراقب إدراجها.
- ب- يشترط أن يتضمن النظام الأساسي للشركة كافة الأمور المتعلقة بتنظيم أعمال الشركة وإدارتها وأآلية اتخاذ القرارات الخاصة بها وأى أمور أخرى يطلب المراقب إدراجها.

المادة ٩ - أ- يلتزم الشركى المدير بما يلى:-

- ١- التأكد من صحة المعلومات المدرجة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتوافقهما مع اتفاقية الشراكة.
- ٢- تبليغ المراقب عن أي تغيير يطرأ على أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام وإيداع نسخة من عقد تأسيس الشركة المعدل خلال شهر من تاريخ التغيير مرفقاً به قرار صادر عن الشركاء المديرين باعتماد النسخة المعدلة ولا يصبح هذا التغيير نافذاً إلا من تاريخ إيداعه لدى الدائرة.
- ب- يعتبر أي محضر أو شهادة صادرة عن الشركاء المديرين فيما يخص قرارات الشركة دليلاً على صحة هذه القرارات ويتحمل الشركاء المديرون مسؤولية أي وثيقة تصدر عنهم بهذا الخصوص.
- ج- تعتبر قرارات الشركاء المديرين سرية ولا يجوز نشرها للعامة.

المادة ١٠ - أ- يقدم طلب تسجيل الشركة إلى المراقب مرفقاً به ما يلى:-

- ١- عقد تأسيس الشركة موقعاً من الشركاء حسب أحكام القانون.

٢- النظام الأساسي للشركة موقعها من الشركاء حسب أحكام القانون.

٣- أي وثائق أو بيانات أو إقرارات أخرى يطلبها المراقب أو تتطلبها التشريعات النافذة.

ب- يتربى على الشركة قبل مزاولة أعمالها تزويد المراقب بعنوان مقرها وأرقام هواتفها وصندوق بريدها وبأسماء الشركاء وعناؤينهم وبأى تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات خلال شهر من تاريخ التغيير تحت طائلة المسئولية القانونية.

المادة ١١ - أ. يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب تسجيلاها، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقدها أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون أو في الأنظمة الصادرة بموجبه أو يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقم الشركاء بتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، ولهم الاعتراض على قرار الرفض أمام الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغهم به.

ب- إذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبلغهم القرار.

ج- إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت الموافقة بقرار من الوزير أو بقرار من المحكمة فيصدر شهادة بتسجيل الشركة وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢ - تستوفي الدائرة الرسوم وبدل الخدمات التالية:

أ- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار رسم تسجيل الشركة.

ب- (١٠٠٠) ألف دينار رسمياً يسدد خلال ثلاثة أيام من بداية كل سنة مالية اعتباراً من السنة التالية للتسجيل.

ج- بدل الخدمات المقررة وفقاً لأحكام نظام الشركات المعمول به.

د- تستوفي الرسوم المفروضة على شركة التوصية البسيطة عند زيادة رأس المال الشركة.

المادة ١٣ - أ. للشركاء المديرين إيداع اتفاقية الشراكة الأصلية أو صورة عنها لدى الدائرة، وتعتبر الاتفاقية حال إيداعها جزءاً لا يتجزأ من وثائق تسجيل الشركة، ولا تكون الاتفاقية نافذة إلا من تاريخ توقيعها أو من التاريخ المحدد فيها للنفاذ.

ب- تخضع اتفاقية الشراكة للقانون الأردني وتكون المحاكم الأردنية صاحبة الاختصاص للنظر في أي خلافات قد تنشأ عنها ما لم تنص اتفاقية الشراكة على شرط تحكيم.

ج- يجوز تنظيم اتفاقية الشراكة بأي لغة شريطة أن يلزمه ذلك ترجمة لها باللغة العربية.

د- يجوز أن يتفق الشركاء على منح الغير حقوقاً أو امتيازات يتم تحديدها والتوافق عليها في اتفاقية الشراكة.

ه- يجوز النص في اتفاقية الشراكة على وجود فئات لحصص الشركاء تختلف فيما بينها من حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر وحقوق كل منها وأولوياتها عند التصفية وأي من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى شريطة النص عليها في النظام الأساسي للشركة.

المادة ١٤ - يشترط في الشريك المدير او في ممثله اذا كان شخصا اعتباريا ما يلي:-

أ- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما.

ب- أن لا يكون محكوماً بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والسرقة والاختلاس وإساءة الائتمان والتهرب الضريبي وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير والشهادة الكاذبة او بأي من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ج- أن لا يكون فاقداً للأهلية او قد سبق إعلان إفلاسه او إشهار إعساره ما لم يرد له اعتباره.

- المادة ١٥ - أ-** يتولى الشريك أو الشركاء المديرون ادارة الشركة وممارسة أعمالها في الحدود التي تبينها اتفاقية الشراكة ويكونون مفوضين للقيام بكافة الامور الإدارية والمالية والقضائية والقانونية اللازمة لتسهيل أعمال الشركة وتحقيقها لغاياتها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها او يمارسها الشريك او الشركاء المديرون باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في اتفاقية الشراكة وعقد الشركة ونظمها.
- ب- إذا تولى إدارة الشركة وممارسة أعمالها أكثر من شريك مدير فتتخذ قراراتهم بالأغلبية ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك.
- ج- للشريك المدير الحق في تفويض بعض صلاحياته لغير مالم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك شريطة أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.
- د- يحظر على الشريك المدير والشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة القيام بأي عمل من الأعمال التالية ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك:-
- ١- ممارسة أي عمل او نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص او لحساب الغير.
 - ٢- المساهمة في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة او مشابهة لأعمال الشركة، او القيام بإدارة مثل تلك الشركات، وتستثنى من ذلك المساهمة في الشركات المساهمة العامة.

المادة ١٦ - أ- يحظر على الشريك الممول الاشتراك في إدارة الشركة او التصرف باسمها او تمثيلها او ترتيب الالتزامات عليها، وبحلaf ذلك تعتبر الأعمال والتصرفات التي قام بها او مارسها ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية، ويكون

الشريك الممول مسؤولاً بأمواله الخاصة تجاه الشركة والشركاء الآخرين عن أي أضرار قد تلحق بالشركة نتيجة هذه الأعمال والتصرفات.

بـ- لا يعد قيام الشريك الممول بأي من الأعمال التالية مشاركة منه في إدارة الشركة:-

١ - الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه أو شكله، شريطة موافقة كافة الشركاء الآخرين المسبقة عليه.

٢ - مشاركته في التصويت على أي قرار للشركة بصفته شريكاً ممولاً.

المادة ١٧ - يفقد الشريك المدير صفتة شريكاً مديرًا في الشركة في أي من الحالات التالية:-

أـ- اذا تنازل عن ملكية حصصه في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام وأعلن ذلك للكافة.

بـ- اذا توفي او فقد اهليته القانونية او تم تعيين وصي او قيم على ممتلكاته، او اذا فقد ايًّا من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام.

جـ- اذا تمت المباشرة بإجراءات تصفيته او تم اتخاذ أي إجراءات قانونية جعلته غير قادر على أداء مهامه.

دـ- اذا تحقق أي من شروط فقدان الصفة المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة.

المادة ١٨ - أـ- في حال فقدان الشريك صفتة كشريك مدير للشركة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا النظام فيقرر الشركاء الباقيون في الشركة دخول شريك مدير جديد خلال ستين يوماً من تاريخ فقدان الشريك المدير صفتة وبقرار يصدر بنسبة (٧٥٪) من حصص الشركاء الباقيين في الشركة ما لم تنص اتفاقية الشراكة على نسب أخرى.

ب- يجوز ضم أي شخص كشريك مدير في الشركة، ويصبح شريكاً مديرًا اعتباراً من تاريخ انضمامه وتنبيته في سجلات الشركة لدى الدائرة، ويصبح الشريك المدير الجديد مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع باقي الشركاء المديرين عن الديون والالتزامات التي ترتب على الشركة من تاريخ انضمامه إليها، ولا يكون الشريك المدير الجديد مسؤولاً عن الالتزامات والديون التي ترتب على الشركة قبل انضمامه إليها.

المادة ١٩ - أ- لا يجوز لأي من الشركاء الانسحاب بالإرادة المنفردة من الشركة.

ب- للشركاء الحق في التنازل عن حصصهم في الشركة كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

ج- يكون المتنازل له مسؤولاً عن التزامات الشريك المتنازل بسداد قيمة الحصص الملزمة بها.

د- يتم التنازل عن حصص أي شريك في رأس المال الشركة المدفوع بموجب سند تنازل وبالصيغة المحددة في النظام الأساسي للشركة وبما يضمن اطلاع المتنازل له على أحكام عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي واتفاقية الشراكة، ولا يكون لهذا السند آثاره ما لم يتم اعتماده والموافقة عليه من الشركاء المديرين وان يتم قيده وتوثيقه لدى الدائرة وإصدار شهادة بذلك.

ه - يتم توقيع سند التنازل وفقاً لأحكام القانون مالم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك.

المادة ٢٠ - لا تكون للشريك الأولوية بتملك الحصص الناتجة من زيادة رأس المال الشركة ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك.

المادة ٢١ - للشركة وفي أي وقت ووفقاً للآلية المحددة في اتفاقية الشراكة، توزيع أي عوائد أو إيرادات أو مبالغ مئوية لها من نشاطاتها أو استثماراتها على الشركاء، شريطة التزام الشريك المدير بالثبت من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وتعويض الدائنين في حال تضررهم جراء هذا التوزيع.

المادة ٢٢ - أ. مالم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك، يجوز للشريك أن يقرض الشركة المال، أو أن يكفلها أو يضمنها، بموافقة باقي الشركاء.

بـ. ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك، يجوز للشركة الاقتراض من غير الشركاء ما نسبته (٢٠٪) من رأس المال الشركة المدفوع حدا أقصى من الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المالية والمصرفية والبنوك المحلية والدولية ولها في سبيل ذلك إصدار سندات قابلة للتحويل إلى حصص بما لا يتجاوز النسبة المحددة.

ج- يحظر على الشركة كفالة أي من الشركاء أو ضمان التزاماتهم، كما يحظر عليها ان تقرض الشركاء او الغير.

المادة ٢٣ - أ. على الشركة أن تقدم للمراقب خلال الستة أشهر الأولى من بداية السنة المالية الخاصة بها ميزانية مصدقة من مدقق حساباتها مرفقاً بها قرار صادر عن الشركاء بالأغلبية المطلقة لحصصهم المدفوعة بالموافقة عليها واعتمادها.

بـ. تحفظ الشركة بوثائقها وسجلاتها المحاسبية وعقدها ونظامها واتفاقية الشراكة وأي وثائق أخرى متعلقة باتفاقية الشراكة أو بأي من الشركاء فيها في مكاتب الشركة في مركزها الرئيسي، ويكون الشركاء المديرون مسؤولين عن حفظها وإدامتها وبما يعكس الواقع الحقيقي للشركة والشركاء فيها، ولها أن تحفظ بأي من الوثائق أعلاه إلكترونيا.

ج- على الشركاء المديرين تقديم حسابات صحيحة عن أعمال الشركة تتضمن معلومات وبيانات وافية تبين مركزها المالي كلما طلب أي من الشركاء الممولين ذلك الا اذا نصت اتفاقية الشراكة على آلية أخرى.

د- لكل شريك في الشركة الطلب بنفسه او بوساطة من يفوضه خطيا من الشركاء المديرين الحصول على أي من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة وفقاً لأحكام اتفاقية الشراكة، وللشريك المدير الامتناع عن تزويد أي من الشركاء الممولين بأي معلومات تعد من الأسرار التجارية او يرى بحسن نية أن الإفشاء بهذه المعلومات قد يضر بأعمال الشركة ومصالحها او اذا كان هناك اتفاق مع طرف ثالث يلزم بالمحافظة على سرية المعلومات.

هـ على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة للمراقب اذا رأى ذلك ممكنا أن يسمح لأي من الشركاء الاطلاع على المعلومات التي يطلبها.

وـ لكل شريك حق الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الدائرة والحصول على صورة مصدقة منها، وله تفويض غيره بذلك خطيا.

المادة ٢٤- تصفى الشركة تصفيه اختيارية في أي من الحالات التالية:-

أـ عند انتهاء مدتتها المحددة في عقد تأسيس الشركة ونظمها الاساسي اذا كانت محددة المدة مالم يقرر الشركاء تمديدها بالأغلبية المطلقة لحصصهم.

بـ في حال موافقة كافة الشركاء المديرين او ما نسبته (%) ٧٥ من الحصص المدفوعة للشركاء الممولين.

جـ في حال فقدان الشريك المدير الوحيد صفتـه شريكاً مديراً وفقاً لأحكام المادة (١٧) مالم يتم تعيين شريك مدير آخر وفقاً لأحكام المادة (١٨).

دـ في أي من الحالات التي تنص عليها اتفاقية الشراكة.

المادة ٢٥- أ- للمرأقب الطلب من المحكمة تصفية الشركة تصفية إجبارية في أي من الحالات التالية:-

- ١- اذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة لأحكام القانون او هذا النظام او اتفاقية الشراكة.
 - ٢- اذا تعرضت الشركة لخسائر جسيمة بسببها أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنها .
 - ٣- اذا تخلفت الشركة عن تعيين شريك مدير ضمن المدة القانونية المحددة بموجب احكام هذا النظام.
 - ٤- اي سبب آخر يقرره المرأة.
- ب- للمرأقب الطلب من المحكمة الرجوع عن التصفية إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها في أي وقت قبل صدور القرار بتصفيتها.

المادة ٢٦- تتقاضي الشركة بعد الانتهاء من أعمال تصفيتها، ويتم شطب تسجيلها بقرار من المرأة اذا تمت تصفيتها تصفيه اختيارية وبقرار من المحكمة اذا تمت تصفيتها إجباريا.

المادة ٢٧- تطبق على الشركة احكام التصفية الواردة ضمن نظام التصفية او اي تشريع آخر وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

المادة ٢٨- تطبق على الشركة احكام المواد (٢٧٣) و(٢٧٥) و(٢٧٦) من القانون والخاصة بإجراء التدقيق على أعمال الشركة ودفاترها.

المادة ٢٩- يجوز وبموافقة الشركاء جميعهم تحويل سجل اي شركة قائمة عند نفاذ احكام هذا النظام ونقلها إلى سجل شركات رأس المال المغامر شريطة الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام وموافقة المرأة وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

**المادة ٣٠ - يصدر الوزير بناء على تنصيب المراقب التعليمات الازمة لتنفيذ
أحكام هذا النظام.**

٢٠١٨/١١/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح العشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصندى

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
العمل
سمير سعيد مراد

وزير النقل
وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
المهندس وليد محى الدين المصري

وزير العدل ووزير التربية والتعليم
وزير الشؤون الثقافية والدراسات بالوكالة
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ووزير السياحة والأثار
وزير دولة لتنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
مجد محمد شويكحة

وزير دولة لشؤون الاستثمار ووزير
التنمية والتخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
مهند شحادة خليل

وزير الداخليّة
سمير ابراهيم المبيضين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير المالية ووزير الصناعة
والتجارة والتموين بالوكالة
الدكتور عز الدين محى الدين كناكريه

وزير دولية لشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير التنمية الاجتماعية
بسمرة موسى اسحاقات

وزير الصحة ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور غازي منور الزين

وزير الزراعة ووزير البيئة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحدة

وزير الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان